

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6341

TITLE: SHARIH MUKHTASAR AL-RAWDAH

AUTHOR: ANON

DATE: AH 861 / 1457 AD

SPECIFICATIONS: 160 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCDHL p. 27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا كَثِيرًا ،

الكلام خص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة في إيمانهم والذين
فل يعرب المقربون إلى الله تعالى ما أقرض عليهم ، ونقل الأما من قولها الرخصة تريد على النافذة
درجته انتهى ، في الأصحة والوضي والوتر والمعد ، وهو ان يسلي في الليل وان في النهار كان اجناب
ثم سمع وجوبه انتهى والسواك والمشاورة ، نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الصالحين المشهورين ،
وأجبه عليه حكاه عند ذلك استبدل البذر ، بل كان الواجب اهل الضحى أو الأكراد أو ادى إلى المال لا يفرقه لكن في سنة
أخذ امرت بركعتي الضحى ولم تروها ، بل كان واجب الوراثة له أم أكثره أم ادى في حاله لم ارفقه ، فلا والله أم اوتوا
المكدر اذا راه . قد يقال كل مكلف يمكن من عبده بلزمه فقال المراد انه لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف
عنه انتهى مصابرة العدو وان لا يروى قضاه من منيات مسلما معا وفي وجوب قضائه على الامام من مال المصالح
قال الامام من استدان وبنى معتر إلى ان مات لم يقض منه من بيت المال وان طم بالمطل قبضه احتمال
لا والله اعلم تخبرنا به من مفاهمه واختياره ولما خبر من خبرته والدار الاخرى حرره عليه الدروع عليهم والذين
مكافاه لهم ثم سمع ذلك لتكون له المنه عليهم ترك الدروع ولم يحرم طلائع بعد ما احرمه الله في الحج في الشرح
الصغير لكن قال الشيخ البقعي الذي يقصبه كلامه في الام حرم طلائع به حرم الماوردى في صححه ابو الفرج البار وهو اذ
والا لوفى من اختيار واحد منهم الدنيا لم يحصل به فراق ولا شترط في حواش فور وقلوطها احرمت بنفسى صريح
او من بعد ما بعد الفراق وجهان مبررات وهي الزكاة والصدقة والعتاق كالصدقة فما ذكر الراجح في
والشعروان بعد الام حرمها من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان حبسها والاصح انه كان لا حبسها قال المراد
التوصل اليها انتهى في السها حتى يلقى العدو ويقابل به العين إلى ما سمع به المارح وخائنه الاعين في الا
إلى مباح من قبل أو ضرب بنى حرمه الحرام ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور عليها الراجح في الصلاة
عليه من لومع وجود ضامن خلاف العوالم الحزم جوازها مع وجود ضامن ثم سمع الحرم وكان على
بعد ذلك يصلي على من لا ضامن له ووفقه من عند الله وان من يستتد اي على سائل
داه اعلم اساك من كرامته ونجاح الكتابة والامة شريعة النبي بكاتبه : لو قدر له نجاح اية كرامته
وفي لا وورثته وجهان قال ابو عاصم نعم وقال القاضي لا بعد ذلك من آكله منها وأهل ذريته
وكران وقيل حرمه عصفرة ومباحات فابع له وقال الصور وسبب ما عاره من العنمة وجمع حرم من الفهم
واربعة اجناس التي ودخول مكة بغدا حرام ولا يورث قيل لبقا به على ملاحه وسببه والامام وقيل لصبره سببه قد
قطع الروايات في جميعه في انه هل يصدر وفقا على ورثه وان اذ اصابه وفقا على حرمه وان كان ذلك
الحزم يروى في ملكه وانما تركه فهو صدقة على المسلمين ولا يخص به الورثة انتهى في شرح
المشهور انه صدقة وذكر الراجح في اسم النبي ان الحزم كان له صلى الله عليه وسلم فهو منه على نفسه ومصابه
ولا يسقط إلى ورثته وقال من ان ملكه وجمع منها بان حجة الاتفاق ما بين ملوكة وغير ملوكة والخلاف حار في
وايه اعلم : له ان يقضى عليه وفي غيره خلاف وعلمه لنفسه وولده وبشبهه ظهر وقبل شتان من تعداه وهي الواجبة
وما خذ الطعام والشراب من ما لهما المهاج إليها اذا احتاج وعلى صاحبها البدل واذا اصدق ظالم وجب على من
ان يبدل نفسه دونه ولا ينقض وضوءه باليوم مصطحا وفي اللسرحان والذهب الحزم بانقاضه
عن صاحب الخفيض انه دخل المسجد حيا ومنعه النفاق والبقالة في الخفيض قد منح له بقوله
عليه وسلم يا علي لا تل لأحد حن في بلد المسجد غري غرك قال الدرهمي حن غرت حن ان اشار له على

